محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤٤٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد عثمان ، غازي عازر ، اياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر

المستدعـــي : مساعـــد النـــائب العـــام / عمـــان .

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ، رفع مساعد النائب العام أوراق هذه القضية لمحكمة التمييز ، لتعيين مرجع ، عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون اصول المحاكمـات الجزائية ، حيث صدر في هذه القضية قراران ، **الأول** من محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية ، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ، في القضية رقم ٢٠٠٢/٨ ، والمتضمـن عـدم اختصاصها للنظر في هذه القضية . **والثاني** ، من محكمة استئناف جزاء عمـان ، بتـاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ والمتضمن عدم اختصاصها للنظر في هذه القضية ، وان محكمة بداية جزاء جنوب عمان هي المختصة ، مما أدى الى صدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة .

lawpedia.jo

وطلب مساعد النائب العام تعيين المرجع المختص بنظر هـذه القضيـة مبدئيـاً ان محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ ، قدّم رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية ، وطلب في نهايتها تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً للنظر في القضية .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد الاطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها ، والمداولة قانونـاً ، نجـد أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية ، قررت إحالة أوراق الاستئناف المقدم اليها ، الى محكمة استئناف عمان باعتبارها هي المختصة بنظر الاستئناف ، كمـا أن المحكمـة

الأخيرة قررت إحالة الأوراق الى محكمة بداية جزاء عمان عملاً بالمـــادة ١/٢٨/ب مـــن قانون محاكم الصلح .

وحيث ومن الرجوع الى أوراق القضية نجد أن المشتكى عليه أحيل الى محكمة بداية جزاء جنوب عمان لمحاكمته عن جرم رهن هوية أحوال مدينة خلافاً لأحكام المـــادة ٥٠/ب من قانون الأحوال المدنية ، واصدرت تلك المحكمـــة قرارهـــا الفـــاصل بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/٨ .

وحيث أن مرجع الطعن في الأحكام الصلحية الجزائية ، في غـــير المخالفـــات ، يعود لمحكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية ، إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجـــاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً ، وفيما عدا ذلك يستأنف حكمهـــا الـــى محكمـــة الاستئناف ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢٨/ب من قانون محاكم الصلح .

أما الأحكام الصادرة عن محاكم البداية الجزائية فإن مرجع النظر في الطعـــون الاستئنافية المقدمة عليها ، هو محكمة الاستئناف ، وفق المستفاد من نص المادة ٢٦٠ من قانون الأصول الجزائية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه استئنافاً قد صدر عن محكمة بداية وفي جنحة بدائية ، فإن المحكمة المختصة بنظره هي محكمة استئناف جـــزاء عمـــان وليـــس محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية .

لهذا نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون الأصول الجزائيـــة اختصـــاص محكمة استئناف عمان واعتبارها مرجعاً صالحاً للنظر في الاستئناف ، وإعادة الأوراق .

قـــــــــراراً صـــــدر بتاريخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٦م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**الـــقاضي المترئس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo